

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

171- كتاب البيع

عبدالرحمن العجلان

رحمه الله تعالى كتاب البيع يقول الامام الموفق ابي محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه الكافي كتاب البيعة اي في هذا الكتاب - 00:00:00

يذكر احكام البيوع الصحيح منها والفاقد ويجب على المسلم الذي يشتغل للبيع والشرء ان يتفقه في احكام البيع وان جهل غيره لان من اقبل على شيء ما من امور الدين او امور الدنيا - 00:00:28

يجب عليه ان يعرفه حتى يؤديه على الوجه الصحيح فمثلا اراد الحج او العمرة ينبغي له ان يتفقه فيهما ليعبد الله على بصيرة عند دخول شهر رمضان يعرف احكام الصيام - 00:01:08

يعرف المفطرات ليجتنبها يعرف ما يجب على الصائم يعرف ما يستحسن من الصائم وما هو من مكملات الصيام ليأتي بها عند امتهانه مهنة البيع والشرء يتفقه في البيوع ليعرف البيوع الصحيحة - 00:01:39

ويأخذ بها والبيوع الفاسدة فيجتنبها ويعرف الحلال والحرام وقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يدخل السوق ويسأل الباعة عن احكام ما يتعاملون به فمن وجده لا يعرف احكام البيع والشرء - 00:02:11

ضربه بالدرة واخرجه من السوق قال لا تفسدوا علينا اسواقنا ومن لم يعرف احكام البيع والشرء اخذ الربا شاء ام ابى وهناك بيوع منهي عنها لصالح المتبايعين وهناك بيوع منهي عنها لحق الله جل وعلا - 00:02:39

كما كان لصالح المتبايعين اذا رضي بذلك فهما اصحاب الحق فاذا رضي بذلك صح البيع وهناك بيوع محرمة بحق الله جل وعلا فلو تراضيا عليها لا تحل لان التحريم لا لحقهما وانما التحريم لحق الله جل وعلا - 00:03:15

فمثلا زيادة القيمة زيادة فاحشة منهي عنها لانه من الجشع مثلا يشتري السلعة قيمة ثم يضاعف قيمتها على المشتري الاخر هذا لا يليق به لكن اذا تراه نوى على ذلك - 00:03:51

فلا بأس كان يكون في الصلة قلة او في كثرة طلاب السلعة هذه تضاعف القيمة لذلك فاشترى المشتري مع علمه فلا بأس بذلك اشترى ما قيمته عشرة مثلا بعشرين بثلاثين - 00:04:17

لا بأس لانه دخل على بصيرة والنهي عن زيادة القيمة والجشع لصالح المتبايعين وهناك بيوع محرمة لحق الله جل وعلا فلو تراضيا عليها ما صحت هي باطلة ويحرم عليهما التعامل بها - 00:04:42

حتى ولو تراضوا على ذلك. مثل الربا الربا لو ترى ظوى عليه قال اعطني مئة بمئة وخمسة مثلا الى بعد خمسة اشهر او اعطني الف بالف ومئة اذا ما بعد سنة او ستة اشهر او سنتين او الى اخره - 00:05:11

هذا محرم لحق الله جل وعلا لان هذا رضا والمرابي محارب لله ورسوله واحل الله البيع وحرم الربا فلا يصح مثل هذا البيع ولو تراضيا عليه لانه محرم لحق الله تعالى - 00:05:36

ذلك مثل الزنا خرابة يا عليه الزاني والزانية هل يحل اختيارهما واختفيا عن الناس وفعل الفاحشة حرام عليهما ويستحقان العقوبة لان الزنا محرم بحق الله جل وعلا وهكذا المعاملات والتصرفات يجب على المسلم - 00:06:01

ان يتعامل المعاملة الصحيحة المشروعة ليكون طعامه وكسبه حلال وقد ورد في الحديث ان المرء يقذف في جوفه اللقمة من الحرام

لا تقبل له صلاة اربعين يوما لانه اكل لقمة حرام - 00:06:32

اخذ القيمة زيادة محرمة لا زيادة مشروعة لان زيادة المشروعة مباحة يقول هذه السلعة بعشرة ترغب فيها خذها ما ترغب فيها دعها بصرف النظر عن قيمتها مثلا قيمتها قد تكون ثلاثة اربل - 00:06:59

ويقول انا لا ابيعها الا بعشرة فاخذها برضا وطيب خاطر منه لا بأس لكن قال انا اعطيك العشرة هذه بعشرة واحد عش في زيادة ريال واحد الى مدة كذا هذا الربا وهو محرم ولو تراضيا عليه - 00:07:22

وهو يكون اخذ الزائد هذا حرام حرام عليه وفيه يكون محاربا لله ورسوله. كذلك الغش والخديعة ويحلف يمين كاذبة بانه شري السلعة بعشرة. وهو قد اشترى هذه ثمانية مثلا لكن يريد ان يستجر - 00:07:43

حتى يدفع فيها احد عشر او اثني عشر اذا حلف انه شراها بعشرة وهو قد اشترها بثمانية فهذه يمين كاذبة وهو فاجر في يمينه هذا وهذه اليمين الغموس الذي يحلف عليها المرء ويعلم كذب نفسه والعياذ بالله - 00:08:06

وهذه اليمين التي قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم منفقة للسلعة ممحقة للكسب يكون الفسخ حرام السلعة مثلا بعشرة. وقد يكون الشراها بخمسة لكن يحلف انه الشراها بعشرة لاجل يقول المشتري انا اخذها باحد عشر - 00:08:30

ويكون كذب وكما تقدم لنا قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كذب وكنتم محقت بركة بيعهما حتى ولو كسبا - 00:08:54

تمحق البركة تكون لا بركة في هذا البيع والشراء ولا بركة في هذا الربح ويكون الربح ضرر على المرء يستعين به على معصية الله والعياذ بالله. ولا يعين على الطاعة - 00:09:17

بخلاف الكسب الحلال فهو وان قل فيكون عوناً للمرء على طاعة الله جل وعلا فيجب على المسلم اذا اراد البيعة والشراء اذا اراد امتهان ذلك والاستمرار فيه ان يسأل عما يحل ويحرم - 00:09:32

ليجتنب الحرام وليسلك مسلك الحلال واذا كانت بيعة واحدة او صفقة واحدة لكن اشتبه فيها. قبل ان يمضي البيع يسأل طالب علم اريد ان ابرم صفقة مثلا بهذا الخصوص بهذه الصفة اتحل لي ام لا - 00:09:54

والله جل وعلا تعبدنا بالبيع والشراء كما تعبدنا بالصلاة والصيام والزكاة والحج فنحن نعبد ببيعنا وشرائنا الحلال كما نعبد بصلاتنا وصيامنا والدين الاسلامي يمتاز بانه ما ترك كبيرة ولا صغيرة من شؤون الدنيا او الآخرة الا - 00:10:18

وبينها ووضحها وبين ما يحل وما يحرم ما يقال هذه امور دينية دنيوية مثلا ما للشرع فيها داخل لا الشرع ما ترك شيئا الا ووضعه وبينه. يقول عليه الصلاة والسلام تركتكم على المحجة البيضاء ليلها - 00:10:46

هذه لا يزيغ عنها الا هالك وكل شيء بينه لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم البيع والشراء والصرف والمزارعة والوكالة والهبة وغير ذلك من المعاملات كلها موضحة في ابواب الفقه والحمد لله - 00:11:07

وكما وضع فيها الصلاة والصيام وضع فيه البيع والصرف والوكالة والشركة والرهن القابض وغير ذلك كلها موضحة في ابواب الفقه والحمد لله. وعلى المسلم ان يتفقه ان كان عنده القوة على ذلك والا فليسأل اهل العلم - 00:11:28

اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من الاخوة هداهم الله يتعامل المعاملة الربوية او يقدم على افعال في الحج او في الصلاة او في الصيام ثم بعدما يقدم عليها يؤنبه ضميره فيذهب ليسأل - 00:11:54

فعلت وفعلت لا يا اخي لم لم تسأل قبل ان تقدم على بصيرة يقول تعاملت بالربا وانا الان تائب لكن البنك يطالبني بكذا خلاص لابد ان تدفع لصاحبك ما التزمت له به - 00:12:16

وبهذه المعاملة تكون محارب لله ورسوله. فهل عندك قدرة وطاقة تحارب الله ورسوله اسأل يا اخي قبل ان تدخل المعركة والحرب مع الله ورسوله علشان تجتنب المحرم. وتفعل الحلال - 00:12:40

وما من طريق محرم وبجواره طريق حلال مشروع. والحمد لله احل الله البيع وحرم الربا شرع النكاح وحرم الزنا اباح الصرف الحلال وحرم الصرف الربوي اباح التكسب على وجه الايضاح والبيان وحرم الغش والخديعة والاضرار بالغييب - 00:13:00

من غش فليس منا. وفي رواية من غشنا فليس منا فليحذر المسلم ان يقع في الحرام. واذا اشكل عليه الامر فليسأل قبل ان يقع فيه قبل ان يسلك مسلك الظالمين يسأل ليجتنبه - [00:13:35](#)

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين في كل ركعة من ركعات الصلاة يجب على المرء ان يدعو بهذا الدعاء في فاتحة الكتاب وكثير منا غافل عنها يرددها ولا يفهم معناها - [00:13:56](#)

انت تسأل الله جل وعلا ان يهديك صراط الذين انعم الله عليهم منهم هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون نسأل الله ان يوفقك لطريقهم. وان يجنبك طريق المغضوب عليهم وهم اليهود - [00:14:19](#)

معهم علم ولم يعملوا به وطريق الضالين وهم الذين وهم النصارى يعبدون الله على جهل وضلال قال العلماء من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود والعياذ بالله ومن فسد من عبادنا وعوامنا ففيه شبه من النصارى. يعبدون الله على جهل وضلال - [00:14:41](#)

والمسلم الحق يعبد الله على طريقة الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فليحذر المسلم ان يقع في معاملات يكون محاربا لله ورسوله فيها من حارب الله ورسوله فهو مغلوب - [00:15:12](#)

البيع حلال لقول الله تعالى واحل الله البيع حلال والحمد لله بالكتاب العزيز وبالسنة الصحيحة وباجماع المسلمين والعقل يقتضيه والقياس كذلك في الخطاب العزيز احل الله البيع وحرم الربا - [00:15:42](#)

يا ايها الذين امنوا اذا تباينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام. لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وقال جل وعلا الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - [00:16:16](#)

فاذا كانت تجارة انت راض فقد احلها الله جل وعلا والنبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال وهو عليه الصلاة والسلام اشترى واقر الصحابة رضي الله عنهم على بيعهم وشرائهم - [00:16:41](#)

وقد وكل صلى الله عليه وسلم رجلا في ان يشتري له شاة بدرهم او بدينار فذهب هذا الرجل واشترى الشاة واشترى بهذا المبلغ الدرهم او الدينار شاتين بنفس القيمة وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بما اعطاه ومعه شاة - [00:17:12](#)

اتاه بحاجته والقيمة التي دفعها. فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يربح في بيعه وشراؤه وكان موافقا في بيعه وشراؤه واجمع المسلمون على مشروعية البيع والشراء والعقل يقتضي ذلك لان حاجة الناس اليهم ملحة - [00:17:41](#)

ما كل انسان يستطيع ان يأتي بكل ما يحتاج اليه من صنع يده لابد ان يبيع ويشترى هو في حاجة الى البيع والشراء لكل ما يحتاج يحتاج الى الشراء في طعامه وملبسه مدخله ومركبه ومخرجه وفي كل اموره - [00:18:08](#)

ما يستطيع ان يؤمن اموره لنفسه فالناس بعضهم في حاجة الى بعض ولذا اباح الله جل وعلا واحل البيع وهو نوعان البيع صفة البيع على نوعين الايجاب والقبول كما سيأتي والمعاطاة - [00:18:35](#)

ويأتي ايضاح البيع نوعان الايجاب والقبول بالكلام بين او في المعاطاة وهي المناملة مع السكوت احدهما الايجاب والقبول فيقول البائع بعثك او ملكتك لفظا او لفظا بمعناها ثم يقول المشتري - [00:19:07](#)

او قبلت ونحوهما احدهما الايجاب والقبول الايجاب من البائع والقبول من المشتري يقول البائع بعثك هذه الدار بالف فيقول المشتري قبله او يقول البائع ملكتك هذه الدار بالف او يقول - [00:19:38](#)

اعطيتك هذه الدار بالف. او باي عبارة مثلا يقول المشتري مثلا قبلت او اخذتها او تملكتها او رضيت بهذا البيع ونحو ذلك اي عبارة يؤديانها يفهم منها الايجاب والقبول فانه - [00:20:11](#)

يصح ذلك ولا يشترط لفظة معينة فان تقدم القبول الايجاب بلفظ الماضي فقال ابتعت هذا منك بكذا فقال بعثك صح ان المعنى حاصل فاشبه التعبير بلفظ اخر فان تقدم القبول. القبول منين؟ من المشتري - [00:20:40](#)

والايجاب من البائع والاصل انه يتقدم الانجاب اول يقول صاحب السلعة بعث يقول المشتري اشتريت اذا عكس تقدم القبول على الايجاب بلفظ ماضي انت وقفت على صاحب الدكان تقول له مثلا قبلت هذا الثوب بعشرة - [00:21:08](#)

من قال لك بعثك الى الان انت تقول قبلت او اخف او اشتريت ويقول مثلا بعثك او ملكتك او اعطيتك او نحو ذلك من العبارات صحا

الاصل ان الايجابي يتقدم ثم القبول يكون بعده فاذا عكسا وكان بلفظ الماضي كان يقول اشترى - 00:21:37

قال ذاك بعث. ثم وصح البيع وان تقدم بلفظ الطلب وقال بعني فقال بعثك صح لانه تضمن القبول اشبه لفظ الماضي وان تقدم بلفظ الطلب تقدم في لفظ الطلب فرق بين ان يتقدم - 00:22:08

الماضي او يتقدم بلفظ المستقبل والامر مثلا يقول اشتريت هذه السلعة قال المايح بعثك لا اشكال فيها اذا تقدم القبول بلفظ الطلب قال بعني يطلب منه هذه السلعة بعشرة. قال بعثك - 00:22:34

صح على رواية الرواية الاخرى تقول ما صح لان هذا طلب وما حصل قبول من المشتري انما المشتري طلب وما جاء بلفظ الماضي انه اشترى حتى يقول بعث عليك لانه يقول بعني - 00:23:09

لو اختلف مثلا قال المشتري انا ما اشتريت لاني عرضت عليك هل تبيع او لا تبيع؟ فانت قل تبيع لكن انا ما اشتريت الامر فما هذا هو نتيجة الخلاف لان الاول طالب وما شري - 00:23:37

قال بعني هذه السلعة بعشرة قال ذاك بعثك اياها. هذا يقول انا ما شريت الى الان. انا عرضت عليك هل تبيعني او لا؟ فانت بعث لكن انا ما حصل مني قبول الى الان - 00:23:58

فلذا كان هذا في رواية والرواية الاخرى قالوا ما تم البيع لو اراد المشتري الا ان يفسخ البيع له ذلك لانه ما تم القبول منه قبولا صريحا وعنه لا يصح لانه لو تأخر عن الايجاب لم يصح فلم يصح متقدما كلفظ الاستفهام وصح لو تقدم - 00:24:12

تأخر عن الايجاب ما صح لو كان على الصيغة الاولى قال بايع مثلا بعثك هذه السلعة بعشرة قال المشتري اتبيعي اياها بعشرة؟ ما تم البيع الى الان لان المشتري عرض عرضا - 00:24:42

ما قال اشتريت بعشرة ولذا في الرواية الثانية انه لا يصح اذا تقدم بلفظ الطلب ويصح اذا تقدم بلفظ الماضي وان اتى بلفظ الاستفهام فقال ابعتني ثوبك فقال بعثك لم يصح متقدما ولا متأخرا - 00:25:04

انه ليس بقبول ولا استدعاء وان اتى بلفظ الاستفهام قال مثلا اتى به عن هذا الثوب بعشرة قال نعم بعثك ما صح البيع الاول ما اشترى الاول عرض عرض قال لك نعم ابيعك - 00:25:30

لكن بدأ له وما جرى ما قال قبلت ولفظ الاستفهام يختلف لا يصح سواء تقدم او تأخر قال اتبيعي هذا بعشرة؟ قال نعم ما تم البيع قال ذاك بعثك اياه بعشرة. قال اتبيعي اياه بعشرة - 00:26:02

كذلك ما صح لانه عرض بانه استفهام سؤال سؤال وما حصل توافق بعد السؤال الثاني المعاطاة مثل ان يقول اعطني بهذا خبزا فيعطيه ما يرضيه الثاني يعني من صيغ وراء البيع - 00:26:25

قال البيع نوعان. النوع الاول الايجاب والقبول كلام النوع الثاني من انواع البيع يسمى المعاطات المعاطاة يعطي احدهما الآخر المذبح والآخر يعطيه القيمة ويسكتان ما يلزم ان يكون فيه بيع لفظ - 00:26:53

بيع ولا لفظ شراء معروف مثلا الخبز اربعة بريال مثلا المشتري ووظع الريال واخذ اربع خبز ومشى ما حصل كلام هل بيع هذا صحيح ولا لا قد يقول قائل هذا ما حصل فيه لا ايجاب ولا قبول وانتم قلتم لا بد في البيع من ايجاب وقبول - 00:27:22

نقول لا هذا من الصورة الثانية من صور البيع. هذا المعطاة مثلا يعرف ان هذا الثوب المعلق بعشرة اخذ عشرة من جيبه واعطاه صاحب الدكان واخذ الثوب المعلق ومشى وصاحب الدكان ينظر الي وكل واحد منهم ينظر الى الآخر ما تكلم مع بعض الا بالسلام - 00:27:46

احدهما ورد الآخر السلام. ورمى العشرة واخذ الثوب ومشى هذا صحيح هذي تسمى معاطات لما سميت معاطاة؟ لان فيها عطاء انت تعطيه وهو يعطيك وما في كلام ما في ايجاب ولا قبول وانما معاطاة - 00:28:09

بعض العلماء يرى ان المعاطات لا تصح الا في الاشياء السهلة في الاشياء السهلة في الاشياء ذات القيمة البسيطة مثل خبز ونحوه او ثوب او نحو ذلك. لكن هل تصح المعاطاة في السيارة مثلا - 00:28:32

انت جئت ووجدت السيارات هذه مكتوب عليها على سبعين الف. فكتبت الشيك بسبعين الف ورميته على صاحب واخذت المفتاح

ومشيت هذا على ما درج عليه المؤلف صحيح لان مكتوب عليها القيم انها بسبعين الف وانت كتبت الشيك واعطيته اياه وما تكلمت معه بشيء واخذت السيارة ومشيت - [00:28:54](#)

والبيع صحيح ويرى بعض العلماء ان في مثل هذا لا تصح ما يعتبر بيع لان على الاشياء البسيطة واما الاشياء المثمنة فلا بد فيها من الايجاب والقبول او يقول خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه فيصح - [00:29:18](#)

لان الشرع ورد بالبيع وعلق عليه احكاما ولم يعين له لفظا فعلم انه ردهم الى ما تعارفوه بينهم بيعا يعني ما تعبدنا الله بلفظ خاص في البيع ما اصطالحنا عليه على انه معروف في البيع فهو صحيح - [00:29:47](#)

ما يلزم ان يقول قبل او نحو ذلك بخلاف بعض العقود فلا بد ان يكون بلفظ يدل عليه دلالة صريحة شرعية مثل يقول زوجتك ويقول الثاني قبلت هذا الزواج لكن لو قال خذ بنتي - [00:30:11](#)

هذا قال اخذتها ما يصح خذ البنت ايش اخذ البنت ايش ولا بد من لفظ التزويج او لفظ النكاح اما البيع والشراء فبحسب العرف ما يتكلم احدهما مع الاخر بكلمة واحدة يكون اشارة - [00:30:36](#)

او كتابة او نحو ذلك والناس في اسواقهم وبياعاتهم على ذلك يعني على حسب ما اصطالحوا ولهذا تجد مثلا صور البيع وصيغ البيع تختلف من بلد الى بلد تختلف من زمان الى زمان - [00:31:02](#)

تختلف من سوق الى سوق تجد فيه صور للبيع في سوق مثلا ما هي معروفة في السوق الاخر وهكذا اي صيغة ادت وفهم منها البيع والشراء كفى وحكي عن القاضي انه يصح في الاشياء اليسيرة دون الكبيرة. لان العرف انما جرى به في اليسير - [00:31:25](#)

القاضي ابي يعلى رحمه الله قال يصح ان تصح المعاطاة الاشياء اليسيرة مثل الخبز ومثل اشياء مكتوب عليها قيمتها بعشرة بعشرين بخمسة بريال بريالين ونحو ذلك يأخذ المبيع ويدفع القيمة ويمشي - [00:31:55](#)

قال هذا في الاشياء البسيطة اما الاشياء ذات البال كالعقار والبيوت ونحو ذا السيارات ونحوها فلا بد فيها من الايجاب والقبول والحكم في الهبة والهدية والصدقة كالحكم في البيع في ذلك الاستواء الجميع في المعنى - [00:32:14](#)

والحكم في هذه الاشياء الهبة والهدية والصدقة حسب ما تعارف عليه الناس حسب ما تعارفوا عليه فيما بينهم ولا يلزم صيغة معينة تعطي الفقير عشرة ما تقول له هذي صدقة - [00:32:37](#)

ولا شيء من هذا تضعها في يده سرا ويقبضها ويمشي مثلا هذه صورة من سور المعاطات في الصدقة لابنك لاختك لمن تهدي عليه لبارك تهدي عليه ما تهدي ولا تتكلم معه ما يلزم ان تتكلم - [00:33:00](#)

ذهب مثلا زوجتك او تهب اختك او بنتك شيء ولا يلزم ان تتكلم يعني ما درج عليه الناس في هذا في البيع ومثله الهبة والصدقة والهدية اصل ويشترط له الرضا لقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - [00:33:22](#)

ويشترط له الرضا في الغالب الشرف الرضا لانه لا يصح البيع الا في صور كما سيأتينا اما الغالب في البيع والشراء ان يكون يلزم فيه التراضين لو مثلا جاء شخص كبير - [00:33:51](#)

في اخر اقل منه منزلة وقال اشتريت سيارتك هذه بخمسين الف مثلا واخذها الاخر ما رضي يصح البيع هذا يحل لهذا ان يستعمل السيارة؟ لا لابد ان يكون عن تراضي - [00:34:16](#)

او الوالي اجبر البائع على بيع اجبارا بغير حق فلا يصح يقول بع علي ارضك هذه اشتريتها بمئة خذ المئة لا انا ما بعت يلزمك البيع ويجبره البيع فلا يصح - [00:34:44](#)

وتكون الارض مغصوبة غصب لانه ما كان في تراضي فلا بد ان يكون البيع والشراء عن تراض منهما الا ان تكون تجارة عن منكم هذا في الغالب. نعم الا فيما يجب - [00:35:08](#)

الا فيما يجب فيه البيع يجب مدين عليه دين قد حل دينه فامرته الحاكم ان يسدد الدين فابى له عقار الحاكم يبيع عقاره جبرا ويسدد الدين عليه يلزمه لان هذا الاجبار بحق - [00:35:30](#)

فرق بين الاجبار بحق والاجبار بغير حق الاجبار بحق يصح ليس كل اجبار لا يصح لا وهناك امور شرعية يجبر فيها المرء ويصح عن

الاسلام قيل له اسلم والا السيف في رقبتك - 00:36:09

وقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله خوف اجبار هذا اجبار انا نجبره بشيء لمصلحته كذلك الحاكم يجبر الشخص يقول اذهب به الى كاتب العدل يفرغ كذا وكذا بكذا واجبره بالتوقيع - 00:36:40

والا فاضرب ظهره حتى يوقف على البيع قد يقول قائل هذا اجبار يوقع والا بالعصا نقول نعم لان هذا اجبار حاكم بحق لسداد حق الغيب وهذا يسمى اجبار بحق فان اكره على بيع غير واجب لم يصح لعدم الرضا المشروط. اذا اكره على بيع - 00:37:09
غير واجب ما صح لو بعد عشر سنين او عشرات السنين يرجع المبيع الى صاحبه يقول انا ما بعت انا ما بعت ولا رظيت لكني اجبرت وفي ذاك الوقت مثلا كان فيها ظلم - 00:37:39

واجبار وانا الان التجأ اليك ايها الحاكم العادل فانا ما بعت وانما بعت من وراء السياط خوفا من الضرب والحبس. فردوا علي بضاعتي فالحاكم العادل يرد له بضاعته ولو كان البيع الاول بقيمة مثلا قدرها مئة والان يساوي الف واكثر ويعود المبيع الى صاحبه ما -

00:37:56

انه لم يرطى وكان الاجبار بغير حق البيع غير صحيح ولا تزال السلعة في ملك صاحبها الاول وتصرف الثاني فيها تصرف غير شرعي وان اكره على بيع واجب صح لانه قول حمل عليه بحق فصح كاسلام المرتد - 00:38:24

اذا اجبر لمصلحته ومصلحة الغير الاسلام المرتد اسلام المرتد بالاجبار الا يصح يصح ولا يصح من غير عاقل كالطفل والمجنون والسكران والنائم والمبرسم لانه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير عاقل كالاقرار - 00:38:50

ولا يصح من غير عاقل كالطفل مثلا يتيم صغير عليه ولي عين عليه ولي. اليتيم هذا ورث عقارا من والده شخص وقال له اشترى منك هذه هذه الدار لك انت ولدتها من ابيك. انا اشتريتها منك بريال مثلا. فقال انا بعتك عطاني الريال - 00:39:18

واخذ اليتيم وقال انا بعت الدار على فلان بريال هل يصح لا لان اليتيم هذا صغير ما هو بعاقل والمجنون مثله كذلك لو كان المجنون له مال جاءه شخص واشترى منه ما عنده - 00:39:46

شيء من القيمة قلت او كثرت ما صح لانه لا بد من العقل والسكران مثله لان السكران كالمجنون والعياذ بالله الا ان المجنون معذور والسكران غير معذور لانه هو الذي جن نفسه هو الذي اسقط قيمة نفسه والعياذ بالله - 00:40:09

والشكر محرم في الاسلام وهو حتى في الجاهلية كثير من رؤساء الجاهلية ومن ساداتهم حرم على نفسه الخمر فليل له ولما حرمت القبر على نفسك؟ قال لا يليق بي ان اصبح سيد القوم وامسي سفيهم - 00:40:33

انا اكون سيد القوم بعقلي وادراكي وتصرفي فاذا شربت الخمر تتصرف في الجارية كيفما شئت ويتصرف في ولد كيفما شاء اكون بمنزلة سفيه القوم ولا يليق بالمسلم ان يشرب الخمر - 00:40:58

لانه تذهب عقله. يعني عقلا قبل تحريمها في الشرع فهي محرمة في العقل وفي الشرع لان المرء كانه يشتري الجنون لنفسه والمجنون يذهب به اهله يمينا وشمالا قريبا وبعيدا يلتمسون له العلاج - 00:41:17

وهذا الذي يشتري الصخرة لنفسه يشتري الجنون لنفسه والعياذ بالله ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الخمر ام الخبائث والعياذ بالله. لما سميت ام الخبائث لان صاحب الخمر لا يتحاشى عن كبيرة من الكبائر والعياذ بالله - 00:41:41

بعض اصحاب الكبائر يقعون فيما يقعون فيه لكن يتحاشون الامور الاخرى الكبائر الاخرى. المرابي مثلا صاحب كبيرة كبيرة عظيمة لكنه يتحاشى ان يسرق خمسين ريال او عشرين ريال او مئة ريال - 00:42:06

انه تاجر غني صاحب البيع والشراء والمرابات والعياذ بالله مثلا قد يتحاشى عن يبيع ويشترى ويرى بي لكنه الزنا ما يقع فيه وهكذا الا صاحب الخمر والعياذ بالله فهو ما يتحاشى عن شيء - 00:42:28

اذا شرب الخمر اذا شرب الخمر قتل اذا شرب الخمر وقع على امه وقع على بنته كما اختص الله جل وعلا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم قصة الرجل الذي استسهل كاسا من الخمر - 00:42:56

اخذته امرأة اريد منه ان يزني بها واقفلت واغلقت الابواب واجبرته قالت انت بالخيار بين ثلاثة امور اما ان تشرب هذا الكأس من

الخمير او تزني بها او تقتل هذا الولد الصغير عندها - [00:43:20](#)

ولن اطلقك حتى تقع في واحدة منها ففكر وهو في حال عقله الزنا شنيع وجرم عظيم وقتل النفس اعظم وكأس الخمير اشربها واتوب

الى الله واستغفر الله واتوب اليه استسهل الخمير فشربها - [00:43:43](#)

فلما سكر قال زيدوني زيدوني حتى نسي نفسه اين هو؟ فوقع على المرأة ثم قتل الصبي وهكذا وقع في الخبائث والجرائم

كلها بسبب كأس من الخمير الذي استسهله ولذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الخمير - [00:44:05](#)

هم الخبائث لان صاحب الخمير ما يتحاشى ولا يتنزّه عن كبيرة من الكبائر قد يمكن من نفسه من يفعل به فاحشة اللواط قد يزني بامه

قد يقتل ولده وبنته وهكذا لانه سكران - [00:44:31](#)

ولهذا السكران لا يصح بيعه حتى ولو رضي بالقيمة والنائم كذلك لو اشترى من شخص نائم وهو يعطي كلمة وكلمة ولا يدري ما صح

البيع وكذلك المبرسم المبرسم هو من اصيب بمرض يهذي ولا يفكر فيما يقول - [00:44:58](#)

ليس مجنون وليس سكران وانما هو معه مرض في فكره ويهذي كثيرا لكن ما يدرك ما يقول فلو باع في هذه الحال او اشترى فبيعه

وشراؤه غير صحيح لانه قول يعتبر له الرضا البيع - [00:45:27](#)

فلم يصح من غير عاقل كالاقرار. مثل الاقرار لو اقر السكران او اقر المجنون او اقر الصبي الصغير بشيء ولا يؤخذ احد منهم باقراره.

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:45:59](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:46:25](#)